الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقـــــــــــــــوق
رقم: .....79.....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقـــــــــــــــوق
تخصص: قـــانـــون جنـــائـــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): حنـــان خلـــدون

تحت عنوان

آليـــات تكييـــف العقـوبـــة فـي التشريـــع الجـــزائـــــري

لجنة المناقشة:

الربيع سعدي	جامعة المسيلة	رئيســـا
سمية غضبان	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
حدة قرقور	جامعة المسيلة	منـاقشـــا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهـــــــــــــــــــــــداء:

إلى أرق كلمة ينطق بها اللسان رمز الوفاء وفيض السخاء، إلى من القلب يهواها والعمر فداها والعين ترتاح لرأيها، إلى أغلى هدية من الله عز وجل إلى أحن وأحلى إمرأة في الدنيا..................أمي الحنون.

إلى الذي لم يبخل عليا بعطفه وحنانه،وعلمني الكبرياء وسقاني الحب والوفاء، إلى الذي روته الدنيا كؤوس المحن والخبايا،و كان لي سندا في هذه الحياة فلم يرسم إلا الابتسامة بوجهي.............أبي الغالي.

إلى الشجرة المباركة التي غمرتني بضلالها إخوتي وأخواتي: يمينة ، نصيرة ، سعيد ، لخضر، وأخص بالذكر الأخت الحنون التي كانت سندي وعوني في إنجاز هذه المذكرة والتي لم تبخل عليا بأي مساعدة سواء المادية منها أو المعنوية............................أمال.

إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو بعيد، كما لا أنسى: طارق ، عبد المالك ، شفاء.

إلى براعم وكتاكيت العائلة: ساعد ، أكرم عبد الرحمن ، أيهم ، رائد ، دعاء اليقين.

إلى من جمعتني بهم الأقدار وعرفتهم وقضيت معهم أحسن الأيام وأغلى الأوقات طلبة القانون الجنائي دفعة 2017/2016 وأخص بالذكر: سلمى ، إكرام ، وصديقتي الطفولة: سعاد ، إلهام.

إلى كل من شاركوني حلو الأيام ومرها.

إلى كل من يعرف حنان وإلى كل من وسعهم صدري ولم تسعهم أوراق مذكرتي أهدي ثمرة جهدي لهم جميعا.

"خلدون حنـــــــــــــــــــان"

شكر وتقديـــــــــــــــــــــــــــــر:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك خلقت فأبدعت، وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك ولا حدود لفضلك، وصلى الله وسلم على أشرف عبادك وأكمل خلقك خاتم المرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين خير من علم وأفضل من نصح.

ثم أرسل بقلبي ثم بقلمي بخطوط براقة لامعة أسمى آيات الاحترام والمحبة والشكر إلى الأستاذة المحترمة والمشرفة على هذا العمل "غضبان سمية" التي لم تبخل علي بمعلوماتها وخبرتها وإرشاداتها والتي كانت شمعة لي في درب البحث جزاها الله عني كل خير.

كما لا يفوتني أيضا أن أشكر كل من الأساتذة المناقشين على قبول مناقشة مذكرتي هذه، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق وأخص بالذكر أساتذة القانون الجنائي تحية طيبة مني عرفانا بما قدموه طيلة المشوار الدراسي.

قائمـــــــــــــــــــــة المختصرات:

الق : القانـــــــــــــــــــــــــــــــــون.

الم : المـــــــــــــــــــــــــــــــــادة.

ق، تط،ع : قاضي تطبيق العقوبات.

ق، إ، ج : قانـــــــــــــون الإجراءات الجزائيـــــــــة.

ق، ع : قانـــــــــــــــــــــون العقوبـــــــــــــــــــات.

ق، ت، س :قانـــــــــــــــــــون تنظيـــــــــــــــــــم السجـــــــــــــــــــون.

ط : الطبعـــــــــــــــــــــــــة.

ص : الصفحـــــــــــــــــــــــــة.

د، س، ن : دون سنـــــــــــــــة النشـــــــــــــــــــــــــر.

مـــقـــــدمـــــــــــــة:

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بذات، فهي قديمة قدم المجتمع البشري ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية ولقد ظلت تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى، لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتنكيل إلى وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل، حيث أحيطت بأسس ومبادئ يكفلها الدستور.

وبتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبدائلها الحديثة اهتمام شراح القانون في إطار مواكبة سياسة عقابية حديثة والتي تقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين، والتي تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي على هدف ظهور مبادئ وبوجود هذه الأخيرة، التي دعمت بظهور الإسلام أين كرست العديد من آيات القرآن الكريم مبدأ تناسب الفعل المعاقب عليه مع العقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة، وغيرها من المبادئ التي انتقلت إلى القانون الوضعي.

وتجسيدا لهذا فقد جاء المشرع بتدابير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير هي تدابير تكييف العقوبة بحيث تتضمن موازنة بين ضرورة تحقيق الاستقرار وضمان الطمأنينة الأمنية للأفراد عن أجسادهم وأغراضهم وممتلكاتهم، وبين ضرورة استئصال النزعة الإجرامية من المحكوم عليه حتى يستفيد من عقوبته بأن تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وأخلاقيا ومهنيا، وذلك من خلال تحسين سلوكه داخل المؤسسات العقابية والجعل منه فردا إيجابيا وفعال في المجتمع وتقبله بينهم بعد أن أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه.

أسبـــــــــــاب اختيـــــار المـــــوضـــــوع:

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو وجود فكرة الموازنة والتوفيق بين العدل ومصلحة المجتمع، هذه الفكرة التي بنيت عليها معظم التشريعات الحديثة، والتشريع الجزائري واحدا من هذه التشريعات حيث نجد أنه لا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بوجود تدابير علاجية لها كنظام إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.تحت إشراف هيئات قضائية مختصة وآليات الإدارة العقابية كقاضي تطبيق العقوبات، والهيئات التي تضع تدابير تكييف العقوبة (اللجان).

أهميـــــــــــة المـــــــوضـــــــــوع:

ولقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أتى لاغيا للأمر 02/72 الذي لم يكن قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة في إطار العصرنة لتسيير المؤسسات العقابية، وذلك حتى يتمكن من تجسيدها على أرض الواقع.

أهـــــــــــــــداف الدراســـــــــــــــــة:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى مايلي:

1/ إصلاح المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع من خلال وضع المشرع لهذه التدابير المعالجة.

2/ الاهتمام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الإجرامي.

3/ الاطلاع على مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع ومدى حدود إمكانية الاستفادة منها.

4/ وأخيرا وليس آخرا التعرف على الجهات المختصة والمشرفة في عملية التكييف في كل نظام على حدا.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

_ ما هي الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد لإعادة بعث هذه التدابير من جديد؟ وهل أن هذه الآليات تتسم بالمرونة الكافية لضمان التطبيق الأمثل لتدابير تكييف العقوبة بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها الأسئلة الفرعية الآتية:

1/ هل وفق المشرع في وضع هذه التدابير؟

2/هل تتطابق هذه التدابير مع أساليب المعاملة العقابية المطبقة؟

3/ما هي الآليات التي رصدها المشرع بغرض إعادة المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون الجديد؟

4/ما مدى فعالية التدابير والآليات المعتمدة في تحقيق الغرض المنشود؟

5/هل هذه الصلاحيات التي منحها القانون 04/05 مكرسة فعلا أم أنها مجرد حبر على ورق؟

المنهـــــــــــج المتبـــــــــــع:

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين في ذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي، وهذا بمحاولة استقراء ما جاء في هذا القانون من مواد وتحليلها وهذا في ظل التشريع الجزائري.

الدراســــــــــــــات الســــــــــــــابقــــــــــــة:

إن الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع شبه منعدمة ولكن في سياق موضوعنا هذا نجد رسالة الماجستير للطالبة إنال أمال والتي انصب موضوعها حول أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى ذلك نجد عبد اللاوي إلياس في مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، والتي تندرج تحت عنوان دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، وفي نفس الموضوع وجدنا مذكرة لشهادة ماستر المعنونة بقاضي التطبيق وسلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري للطالبة أمال كرفال.

كما لا أنسى مذكرة ماجستير لفيصل بوخالفة تحت عنوان الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري.

صعوبــــــــــــــــات الــــدراســــــــــــة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في مشوار بحثنا هي قلة المراجع خاصة في الفصل الثاني من المذكرة والمتعلق بالأجهزة المختصة بتكييف العقوبة في شقها الثاني فهي منعدمة لذا حاولنا أن نتفادى هذا النقص بالرجوع إلى المصدر الرئيسي ألا وهو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي أندرجت تحته فكل مرسوم أتى خاص بلجنة من اللجان المتعلقة بتكييف العقوبة.

خطـــــــــــــــــــة الدراســــــــــــــــــة:

ومنه تتم الدراسة وفق خطة موجزة للموضوع، لذا قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين:

في الفصل الأول سنقوم بتناول تدابير تكييف العقوبة في استقراء القانون 04/05 ويكون ذلك في ثلاث مباحث، نعرض في المبحث الأول تدبير إجازة الخروج، أما المبحث الثاني باستعراض تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لنأتي للمبحث الثالث للحديث عن تدبير الإفراج المشروط.

أما الفصل الثاني خصصناه للأجهزة المختصة بتكييف العقوبة، وهذا وفق مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، وهيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة (اللجان) وهو ما نعرضه في مبحث ثان.

تدابير تكييف العقوبة في استقراء القانون رقم 05-04

يتوقف المساس بالحرية سواء كانت عقوبة أو تدبير على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وأن تنوعها ليس وليد اليوم وإنما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون وكفاح شاق من المهتمين بأمرها وأمر

من يودعون بها.

وهذه الجزاءات قد يتم تنفيذها كليا أو جزئيا داخل المؤسسة العقابية معدة لهذا الغرض، وكما يمكن تنفيذ جزء منها خارجها وسواء تم التنفيذ في الداخل أو في الخارج فإنه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء ليواجه بمفرده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، بل لابد من الأخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيله وعدم عودته للإجرام مرة ثانية.

وهذا ما جاء به القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بتدابير تهدف إلى إعادة الإدماج حركة مستمرة ومتواصلة توافق المحبوس وتتدرج به، وقد جاءت في الباب السادس من هذا القانون تحت عنوان "تكييف العقوبة" تضمنته المواد من 129 إلى 150، وهذه التدابير هي: **إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.**

ولأهمية هذه التدابير التي جاءت لإصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيا من أجل تحقيق تأهيله في وسط أسرته ومجتمعه ككل، لأجل هذا خصصنا لكل تدبير مبحثا مستقلا به، لمعرفة مدى نجاعة هذه التدابير في تحقيق الغرض المنشود الذي جاءت من أجله

المبحـــــث الأول: تدبيـــــــر إجازة الخــروج:

لقد أتى المشرع الجزائري بهذا التدبير من أجل تحقيق هدف إعادة النظر وتجاوز العقوبة التقليدية واصطحابها بتدابير وقائية واجتماعية ودفاعية، وهذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد توازن ما بين حاجاته وحاجات المجتمع، حيث يمكن تحقيق هذا باللجوء إلى التربية والتثقيف والتكيف والسير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ.

وهذا ما جعل تغير النظرة إلى السجن من مؤسسة تنفيذ العقوبات إلى مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل،[1] وهذا ما جاء به الق 04/05 مستحدثا تدبيرا جديدا ألا وهو تدبير إجازة الخروج، وقصد تحديد مفهوم هذا التدبير لما له من أبعاد إصلاحية وسنتناول ذلك في مطلب أول، وكيفية الاستفادة منه وذلك عن طريق إجراءات معينة في المطلب الثاني، ودوره في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه وهو ما نعرضه في المطلب الثالث.

المطلـــب الأول: الإطـــــــار المفـــاهيمـــي لتدبيـــــر إجـــازة الخـــــــروج:

كما سبق القول أن هذا التدبير مستحدث في الق الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "نظام إجازة الخروج"، قصد إعادة إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع، لذا كان لابد من تعريف هذا النظام وهذا عنوان الفرع الأول، لنبرز طبيعته القانونية وهذا ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفـــــرع الأول: تعريـــــف نظـــــــــام إجـــــــازة الخـــــروج:

يقصد بهذا التدبير مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، وهذا

[1] عبد الحفيظ طاشور،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص17-18.

لملاقاة أسرته والاجتماع بها والاتصال بالعالم الخارجي ككل (الم 129) من الق 04/05[1] وتقابل هذه المادة المادة (118) من الأمر 02/72.[2]

في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثون (30) يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه الم 125.[3]

الفـــــرع الثـــانـــــي: الطبيعـــــة القـــــانـــونيـــة لتدبيـــــر إجازة الخـــــروج:

باعتبار المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع، كان لابد من تمكينه بالاتصال بالعالم الخارجي وملاقاة أسرته، وذلك عن طريق منحة إجازة خروج من المؤسسة العقابية حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، حيث يعتبر وسيلة تشجيعية لمواصلة سلوكه القويم،[4] بحيث لا تتعدى مدة إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها.

ولهذا شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا لتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة، وقد قسم المؤتمر إجراءات الإصلاح إلى إجراءات للمعالجة والإصلاح قبل الإفراج عن المحبوس وبعده، حيث أوصى بمنحه إجازات لأغراض معقولة ولمدد مختلفة.[5]

المطلـــــب الثـــانـــــي: الضوابـــــط القـــــانـــونيـــة لمنـــح تدبيـــــر إجـــازة الخـــروج:

---

[1] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 6 فبراير 2005،المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد 12.

[2] الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم وإعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،العدد 15. وننبه هنا إلى اختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في الم 56 من هذا القانون في أن رخصة الخروج تمنح في حالة استثنائية لظروف إنسانية وعائلية ملحة كالوفاة أو الزواج أحد أفراد العائلة والتي تكون ليوم واحد ولا تتجاوز 3 أيام، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة---للمحبوس دون اعتبارات أخرى، وكذا تمنح الرخصة للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية على عكس الإجازة التي تمنح فقط للمحبوس المحكوم عليه، حيث نجد أن الرخصة تمنح من طرف قاضي مختص الذي يوجد عنده الملف بينما في الإجازة تمنح من طرف ق،تط،ع في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

[3] القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[4] رمسيس بهنام،النظرية العامة للمجرم، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د،س،ن)،ص345.

[5] محمد أحمد المشهداني،أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص222.

من خلال نص الم 129 من الق 04/05 السالفة الذكر والتي نصت على مايلي: "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.**

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

ومنه يستشف من نص المادة أنه حتى يستفيد من هذا تدبير لابد أن تتوافر شروط معينة وهو مضمون الفرع الأول وتحديد كيفية الاستفادة منه في إجراءات شكلية وهو ما سنأتي على ذكره في الفرع الثاني.

الفـــــــــرع الأول: شروط الاستفـــــــادة من تدبيـــــــــر إجـــــازة الخـــــــروج:

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، يمكن لنا أن نحصر الشروط التي يستوجب على المحبوس أن تتوافر فيه حتى يستفيد من هذا النظام وذلك على النحو الآتي بيانه:

1/أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أي صدر في حقه حكم أو قرار أصبح حكم نهائي بات.[1] فالقاعدة القانونية مفادها أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النزاع فيه مرة ثانية، وذلك حتى يتحقق للأحكام الجنائية هيبتها باعتبارها عنوانا للحقيقة هذا من جهة، وضمان الحرية الفردية وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من جهة أخرى.[2]

2/أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك، إذ يعتبر هذا الشرط العمود الأساسي لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه، ويعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق سراحه في المدة المحددة قانونا.[3]

3/أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، والمشرع لم يحدد طبيعة الجريمة المحكوم بها المهم أن تكون تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام، أما بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة.

الفـــــــــرع الثـــــانـــــي: إجراءات الاستفـــــــادة من تدبيـــــــــر إجـــــازة الخـــــــروج:

[1] أنظر المادة،07 من قانون تنظيم السجون.

[2] عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص65.

[3] مقدم مبروك،العقوبة موقوفة التنفيذ،دار الهومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص103.

جاء في الق 04/05 على أنه يختص بمنح إجازة الخروج ق،تط،ع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر ق،تط،ع المتخذة طبقا للم 129 من هذا القانون يؤثر سلبا على أمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثالث: أثر تدبير إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي:

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا التدبير على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة، وذلك لما يحققه من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، وهذا من خلال المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي ويكون هذا في مضمون الفرع الأول، ومن جانب آخر تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي وهو عنوان الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي:

إن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد جد عظيمة،إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ بذلك نفسه وتثمر بذلك معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.[2]

إن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جزاء اعتقاله، كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية مما يفضي ذلك إلى ظواهر شاذة،[3] لاسيما وأن المشرع لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية.

الفرع الثاني: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي:

[1] للمزيد من التوضيح،أنظر الباب الثامن،الأحكام المشتركة من هذا القانون.

[2] محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام والعقاب،ط(1)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2002،ص149.

[3] رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 511. وأنظر إلى إسحاق إبراهيم منصور،الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط(3)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،ص191.

تعتبر هيئة التنفيذ العقابي المحرك الرئيسي لتحقيق أهداف السياسة العقابية التي رسمها المشرع الجزائري وذلك من خلال تعزيز الثقة للشخص المستفيد من مدة إجازة الخروج بدون حراسة كما وأن سبق توضيحه.

ولا شك في أن هذه الصورة وغيرها تعيد المفرج عنه في نفسه وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهم في حمايته من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى.[1]

المبحث الثاني:تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وفق أساليب معاملة عقابية متطورة ومتنوعة، قد لا يتم دائما داخل المؤسسات العقابية وإنما في بعض الأحوال ينفذ هذا الجزاء كليا خارج أسوار هذه المؤسسات لاستهدافه الغاية ذاتها، وتتعدد صور تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم.

ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها.

هذه الأسباب وغيرها كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، ليتم في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه[2]، وفي هذا الصدد نجد نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية هذا التدبير وهذا ما نعرضه في مطلب أول، والضوابط القانونية للاستفادة منه نتناوله في مطلب ثان، ثم نقف على الآثار التي يخلفها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ويكون الحديث عنه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009،ص586.

[2] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003،ص283.

لا شك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع، لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة لأن هناك فئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا، ومن ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم الوسائل للحد من العقاب وصورة من صور التفريد العقابي،[1] وهذا ما يستدعي إلى التعريف بهذا النظام وسنتطرق إليه في الفرع الأول، وتوضيح الطبيعة القانونية له في مضمون الفرع الثاني.

الفـــــــرع الأول: التعريـــــــــف بتدبيـــــــر وقـــف تنفيـــذ المؤقـــت للعقوبـــــــــة:

يقصد بهذا النظام صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة أعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول كافة آثاره الجنائية أو إذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ، وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور ق،إ،ج بموجب الأمر رقم 155/66،[3] حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثارا محددة، وإذا كان الق الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام ق،إ،ج فإن أغلب التشريعات نصت عليه في ق،ع مثله مثل نظام تخفيف العقوبة وتشديدها.

ولنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لم يكن الق الجزائري قبل تعديل ق،إ،ج في 2004/11/10 يعرف إلا واحدة منها وهي وقف تنفيذ البسيط، ولقد نظمه في المواد 592 إلى 595 منه،وقد استحدثه في ق،ت،س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باسم توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفصل الثاني من الباب السادس، حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليه وبين حقوق المجتمع ولو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة، ومحاولة مراجعتها

---

[1] عبد الرحمن خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،2012،ص205.

[2] محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب،ط(1)،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009،ص434.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 1966/06/08،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد48،الصادر بتاريخ 1966/07/10 المعدل والمتمم.

وتكييفها وفقا لحالة المحبوس وظروفه العائلية وأثناء التنفيذ للعقوبة يكون المحكوم عليه متواجد في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية.[1]

الفـــــرع الثـــــانـــي: الطبيعـــــــة القـــانـونيـــــة لتدبيـــــر التـوقيـــف المـؤقـــت لتنفيـــــذ العقوبـــــــة:

من خلال نص الم 130 يستشف أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه أو المحبوس إذ يجوز مراجعته أو إلغاؤه يلزم ق،تط،ع فهو شأن من شؤونه يخضع للسلطة التقديرية ، وفي ذلك قضت المحكمة العليا:"إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في الم 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية".[2]

ويعول القاضي في وقف التنفيذ على جملة من الاعتبارات متى توافرت، أمكن القول بانتفاء الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه ومن هذه الاعتبارات ماهو شخصي يتصل بالجاني نفسه وقد حصرها المشرع لأهميتها وخطورتها، والتي تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يستوجب خروجه لمواجهتها،[3] وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع من خلال القانون الجديد.

وقد أوردت الم 159 استثناءا يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ماهو محدد في الم 135، وقد أعطت الم 161 لوزير العدل _حافظ الأختام_ إذا رأى بأن مقرر ق،تط،ع بوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، إذا تم إلغاء هذا المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية، وإذا لم يرجع سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد الانتهاء المدة الخاصة بالتوقيف المؤقت فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في ق،ع، وذلك ما ورد في نص الم 169.[4]

المطلـــب الثـــــانـــي: شـــروط وإجـــراءات الاستفـــــادة من تـدبيـــر التـوقيـــــف:

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط(12)،دار الهومة،الجزائر،2013/2012،ص462.

[2] بدر الدين معافة،نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة–،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص79-80.

[3] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص439.

[4] أنظر القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

لا يمكن ترك نظام وقف التنفيذ دون شروط تضبطه وتقيد حالاته، وإلا لتم إضاعة الغرض المقصود منه وهذا ما نتطرق إليه في فرع أول، ونظرا لأهميته فقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستفادة من هذا النظام ونأتي في الحديث عنه في فرع ثان.

الفـــرع الأول: شـــروط الاستفـــــادة من تـدبيـــــر التوقيـــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبـــــــة:

يتبين من النص الم 130 جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الطالب حتى يستفيد من هذا التدبير،[1] وهذه الشروط تتمثل في: شروط متعلقة بالمحكوم عليه، شروط متعلقة بالجريمة، وشروط متعلقة بالعقوبة.

أولا: الشـــروط المتعـلقـــة بالمحكـــوم عليـــه:

1/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وأن يقضيها في المؤسسة.

2/ إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة(01) واحدة أو يساويها، إذ يصدره ق،تط،ع بعد أخذ رأي لجنة تطبيقات العقوبات، بحيث يجب توفر أحد الأسباب الآتية:

أ/ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب/ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج/ التحضير للمشاركة في امتحان.

د/ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ذ/ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[2]

ولقد قرر المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة، بحيث أن السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الاستفادة من هذا النظام، ولكن الأحكام المعنية بذلك هي الحبس دون الغرامة كما أنها تختص الأحكام الصادرة في

[1] القانون نفسه، وانظر في هذا الشأن بالنسبة للشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة إلى إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص194.

[2] المادة 130 من ق،ت،س.

جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية والعسكرية، إذ أنه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا فقد يصدر الحكم ولا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب صدور حكم مشمول بوقف التنفيذ.[1]

وإذا توافرت شروط وقف التنفيذ السابق ذكرها يجوز للقاضي أن يأمر به، ولو لم يطلبه المحكوم عليه لأن وقف التنفيذ ليس حقا له وإنما رخصة للقاضي تستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب تحقيق العقوبة أغراضها، وهذا بإعطاء الفرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الضرورية الأسرية والاجتماعية.[2]

ثـــــانيـــــا: الشـــــروط المتعلقـــــة بالـــــجريمـــــــــة:

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس، ومن المنطقي القول بعقوبة الحبس في الجنح والمخالفات أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس الجنحية [3]بفعل إفادته بالظروف المخففة، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز الم 53 ق،ع تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث(03) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة(10) إلى عشرين(20) سنة وتخفيض العقوبة إلى سنة(01) واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة(05) إلى عشرة(10) سنوات.[4]

ثـــــالثـــــا: الشـــــروط الـمـتعلقـــــة بالعـقوبـــــــــة:

تختلف القوانين المعاصرة قي تحديد المدة التي يجري بصددها وقف تنفيذ العقوبة، فالمشرع الجزائري لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس أو الغرامة أي العقوبات الأصلية، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن،[5] والغرامة التي يمكن أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ، هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة دون الغرامة الجنائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ماهو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبية.[6]

---

[1] عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،نظرية الجريمة والجزاء،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص383.

[2] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص440.

[3] عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص212.

[4] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص463.

[5] عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص290.

[6] عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص219.

وعلى غرار التشريعات الأخرى التي حددت مدة العقوبة السالبة للحرية بما لا يزيد عن سنة واحدة وهو الحد الأعلى المعتدل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، الذي يستهدف نظام وقف التنفيذ استبعادها لما ينجم عنها من مساوئ ومحاذير.[1]

رابعا: الشرط الخاص بالحكم في حد ذاته بوقف التنفيذ العقوبة:

تشترط الم 592 ق،إ،ج أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا تسبيبا خاصا.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة:

لهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب الم 132 من الق 04/05 وهي:

*أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

*أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

*على ق،تط،ع أن يبت في الطلب خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره به، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإصدار مقرر بهذا الشأن، لكن نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام و لم يفصل القاضي في الطلب.

*يخطر ق،تط،ع مقرر التوقيف أو رفضه إلى النيابة العامة والمحبوس خلال أجل ثلاثة(03) أيام من تاريخ البت في الطلب، وهنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة و لم يقم ق،تط،ع بالتبليغ(الم 133).

*لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث(03) أشهر ابتداءا من تاريخ رفض الطلب الأول.[3]

---

[1] مقدم مبروك،المرجع السابق،ص104.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص467.

[3] أنظر الم09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 مايو 2005،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،الجريدة الرسمية،العدد35،لسنة 2005.

يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف، أو مقرر الرفض_حسب الحالة_ أمام لجنة تكييف العقوبات[1] وهذا من خلال ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وللطعن في مقرر الاستفادة من هذا التدبير أثر موقف وهذا حسب الم 133 من الق 04/05.

المطلب الثالث: آثار تدبير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة:

إذا تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار فيكون جزاء اعتبار الحكم كأن لم يكن، أما في حالة الإخلال فترتب نتائج في غير صالح المحكوم عليه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآثار القانونية لتدبير التوقيف الذي هو مضمون الفرع الأول، ومدى أثر هذا الأخير على السياسة التأهيل الاجتماعي ويكون الحديث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة:

إن استفادة المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة بناءه الاجتماعي بين ذويه، ولا يكون ذلك إلا بتنفيذ آثاره القانونية التي تسمح بـــــــ:

أولا: رفع القيد:

ويرفع خلال فترة التوقيف، أي أن يخلى سبيله ويرفع الحضر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروما خلال هذه الفترة.

ثانيا: تعويض مدة التوقيف:

لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله

[1] أنظر الم 143 من القانون 04/05 والتي تنص على لجنة تكييف العقوبة.

المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن دون أن يعود إليه ولا يعوض تلك التي استفاد منها،[1] كما سنرى في المبحث الموالي.

الفرع الثاني: أثر التوقيف على سياسة التأهيل الاجتماعي:

إن أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله يجنبه دخول السجن والتأثر بسلبياته فهو وسيلة لتقويم سلوكه، إذ يجعله على يقين من تنفيذ العقوبة إن أخل بالالتزامات المفروضة عليه والآثار الجنائية المترتبة على الحكم التي كان قد أوقف تنفيذها، ولا يلزم القاضي بتسبيب هذا الإلغاء لأن وقف تنفيذ العقوبة خروج استثنائي على الأصل في العقوبة وهو تنفيذها.[2]

المبحث الثالث: تدبير الإفراج المشروط:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972،وتمسك به القانون الجديد رقم 04/05 والمؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهذا التدبير شأنه شأن التدبيرين السابقين فهو ليس حق مكتسب وإنما منحة أجزاها المشرع حتى يستفيد منها المحبوس خارج المؤسسات العقابية،وهو ما تأثر به المشرع من خلال التشريع الفرنسي إذ يعتبر عقوبة تكون ملائمة لحالة كل محبوس وظروفه الخاصة ومدى درجة استعداده للإصلاح والتأهيل والاندماج مع المجتمع، والذي تتوافر فيه شروط معينة حددها هذا القانون،[3] وهذا ما جعلنا نقوم بالتعرف على الإفراج المشروط وسنتناوله في المطلب الأول، لنتطرق في المطلب الثاني إلى الإطار القانوني لمنحه، لنقوم باستعراض الآثار المترتبة عنه في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتدبير الإفراج المشروط:

[1] إنال أمال،أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011/2010،ص73،ويرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أن هناك آثار أخرى وتتمثل في:"أن العقوبة مع وقف تنفيذ العقوبة هي عقوبة جزائية-هي عقوبة تنفيذها معلق على شرط-هي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض"

[2] رمسيس بهنام،النظرية العامة للمجرم والجزاء،المرجع السابق،ص181.

[3] للمزيد أنظر بدر الدين معافة،المرجع السابق،ص21-22.

يعد الإفراج أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله، بحيث ظهرت هذه الفكرة قديما في أواخر القرن 19م في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشرت لتشمل معظم التشريعات وأنظمتها السياسية، وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي باعتباره وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس، إذ يعتبر من أخطر التدابير لكون المحبوس يغادر المؤسسة بصورة كلية ليلا ونهارا، ولمعرفة هذا التدبير أكثر سنقوم بتعريفه وذلك ضمن الفرع الأول، مع ذكر أهم خصائصه وهذا ما نأتي في الحديث عنه في الفرع الثاني.

الفـــــــــرع الأول: تعـــريـــــــــف الإفـــــــــراج المشـــــــــــــروط:

المشرع لم يتطرق إلى تعريف هذا النظام من خلال هذا القانون إذ نجد اختلافات في تحديد مفهومه، وهذه بعضها:

1/الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط.[1]

2/يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عنه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[2]

3/هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبة عليه بها، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي،كما يترتب على الإخلال بها إعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج.[3]

4/يعني الإفراج إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ويكون معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات يفرضها عليه القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان قرينة على عدم جدارته بهذا الإفراج ولذلك يقرر إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص473.

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق،ص284.

[3] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص421-422.

[4] فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007،ص421.

5/يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه.[1]

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير فقط في كيفية التنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية أصبح يتم في وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن.[2]

كما لا يعد هذا الإفراج إنهاء للعقوبة ولا يتمتع من تقرر لصالحه بكامل الحرية أثناء مدة الإفراج لأنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة مما يترتب عليه عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

الفرع الثاني: خصائص تدبير الإفراج المشروط:

إن هذا التدبير متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها وقد أجرى عليها تعديلات وفقا لظروف المحبوس ومدى استفادته من هذا النظام، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه ومن بينها المشرع الجزائري وهو يمتاز بخصائص نوردها في الآتي:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة:

لا يترتب على الإفراج انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء أي أثناء فترة الإفراج، إذ تهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج المشروط إلى تجنب الآثار السلبية والسيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، إلى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد من حريته حيث تفرض على المفرج عنه شرطيا الامتناع عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، وعن ارتياد أماكن اللهو

[1] رمسيس بهنام،النظرية العامة للمجرم والجزاء،المرجع السابق،ص142.
[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص284.
[3] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص422.

والخمور....الخ، وعدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة و لم يخالفها خلالها ينقضي الجزاء الجنائي المحكوم بها وفي حالة الإخلال بتلك الالتزامات يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا:

لقد تبنى المشرع فكرة إلغاء الإفراج المشروط في الم 146_147 من ق،ت،س والذي حدد من خلالها الإطار القانوني لإلغائه وذلك من حيث أسبابه وإجراءاته وآثاره، ومنه لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي، وإنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي ويترتب على صيرورة الإفراج المشروط نهائيا أمران:

1/ أن يصبح المحكوم عليه في حل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج.

2/ عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.[2]

ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه:

يعتبر الإفراج نوع من المعاملة العقابية لاحقا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه القانونية، وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن ق،تط،ع ووزير العدل سلطة منح هذا التدبير إلا أنه أتاح للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط (الم 137 ق،ت،س،ج).

حيث يعتبر هذا الأخير منحة ومكافأة على حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، ولا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا، ولكن هذا القول بهذا الرأي لا ينفي رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج لأنه المعني والمساهم الأكبر في إنجاح هذا النظام وهذا ما اشترطته

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص576.

[2] نص على هذا المشرع الفرنسي في الم 01/733 من ق،إ،ج والتي حدد فيها أسباب إلغاء الإفراج المشروط في صدور حكم إدانة جديد،وسوء السيرة،مخالفة الشروط الخاصة المبينة في القرار،عدم احترام تدابير المراقبة والالتزامات الخاصة،للتوضيح أكثر اضطلع على بدر الدين معافة،المرجع السابق. أما المشرع المصري فنص على ذلك في الم 61 من ق،ت،س المصري إذا لم يلغ الإفراج حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة يصبح الإفراج نهائيا،انظر في هذا الشأن فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص430.

التشريعات المقارنة، إذ اعتبر المشرع حسن السيرة والسلوك شرطا جوهريا في إعداد المحبوس لإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني بمنح الإفراج المشروط:

تتطلب التشريعات العقابية المختلفة شروطا متعددة وإجراءات لمنح هذا التدبير فبالنسبة للشروط نجد أن بعضها يتعلق بالمدة القانونية المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، والبعض الآخر يتعلق بالمحكوم عليه، هذا ما يعرف بالشروط الموضوعية وهو محتوى الفرع الأول، وشروط إجرائية والمتمثلة في الإجراءات الشكلية وهذا موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط منح الإفراج المشروط:

بالرجوع للق 04/05 حيث أورد هذه الشروط في المواد 134_135_136 وهي تتعلق بالوضع الجزائي للمحبوس أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة العقابية، بحيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الشروط التي تتعلق بالمدة القانونية:

1/ عقوبة سالبة للحرية: يعتبر نظام الإفراج بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد، ويتضح أن المشرع استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية ولتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.[2]

2/شرط المدة: يتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية وهذه المدة تعرف بفترة الاختبار[3] قبل أن يتقرر الإفراج عنه إفراجا شرطيا، وتمثل هذه المدة نسبة معينة من مدة العقوبة وتختلف التشريعات في تحديدها، وبالنسبة للمشرع حددها في ثلاث فئات من المحبوسين وذلك بمقتضى الم 134 ق،ت،س وهذا كالآتي:

---

[1] بدر الدين معافة،المرجع السابق،ص233-234، وهذا رأي المشرع الفرنسي ولقد نص أيضا على حسن السيرة والسلوك في الم 52 من ق،ت،س المصري. وأنظر أيضا فوزية عبد الستار المرجع السابق،ص429-430.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص474.

[3] ويقصد بهذه الفترة المدة التي يفترض على المحكوم عليه قضاؤها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح وإعادة التأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

أ/ **المحبوس المبتدئ:** إن استفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من هذا النظام مرهون بقضائه في المؤسسة العقابية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، إذ تمثل فترة الاختبار التي اشترط الأمر الملغى 02/72 حدها الأدنى بثلاثة (03) أشهر، وذلك حسب الم 2/179 وهذا ما أغفله المشرع في الق 04/05 ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

ب/ **المحبوس معتاد الإجرام:** تحدد فترة الاختبار بالنسبة لهذا المحبوس بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة(01) واحدة وهذا وفقا للم 134 من ق،ت،س وبالمقارنة مع الأمر الملغى وما جاء في الم 3/179، نلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) واحدة ولقد فعل بذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المحبوسين.

ج/ **المحبوس بعقوبة مؤبدة:** إذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد فلقد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة خمسة عشر (15) سنة طبقا لما نصت عليه الم 4/134، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار هي المدة التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستثناءا على هذه القاعدة فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا (الم 5/134).[1]

ثـــــانيـــــا: شـــــروط تتعلـــــق بالمحكـــــوم عليـــــه:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال ق،ت،س الجديد 04/05 على جملة من الشروط تتعلق بالمحبوس بصفته المستفيد من هذا التدبير، حيث ترتبط بسيرته وسلوكه خلال تواجده بالمؤسسة العقابية مع تقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته ومدى استعداده للاندماج داخل المجتمع، ووجود موافقة للخضوع لتدبير الإفراج المشروط.

1/ سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: لقد جاء في الم 1/134 من ق،ت،س حسن السيرة والسلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج، ولكن هذا الشرط يطرح العديد من المشاكل خاصة أنه يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، حيث يشجع هذا النظام المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة

[1] عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص297.ويحددها ق،إ،ج الفرنسي بنصف المدة المحكوم بها، وبثلثيها بالنسبة للعائدين(729) والقانون المصري حددها (4/3) مدة العقوبة الم 52 والم 2/55.

المحكوم بها عليه فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، وكان زيادة غلى ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي له.

إذ حرص المشرع على تقرير فكرة حسن السلوك في ق،ت،س حيث أكد على أن هذا الأخير يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي سبيل العمل على تحسين سلوك المحبوس التي قام بها المشرع مؤخرا برفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوس، كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة العقابية بهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي، كما شجع النشاطات الترفيهية كمكافأة لحسن السيرة.

وبعد التحقق من حسن سلوك المحبوس يمكن القول أنها تعتبر مؤشرا حقيقيا على الإصلاح الفعلي له، وقدرته على قابلية الإدماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط.[1]

2/ الضمانات الجدية للاستقامة: هذا المعيار الذي كان يطلق عليه عبارة "ضمانات إصلاح حقيقية" في ظل الأمر 02/72 وهو معيار فضفاض يصعب التأكد منه، وهذا الشرط جاء استثناءا على الم 134 في أمرين:

*تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريها (الم 135)، حيث يتعلق الأمر بحالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية.

*الأسباب الصحية (الم 148)، إذا تعلق الأمر بحالته الصحية إذ يكون مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية.

_ وفي هذين الحالتين السابق ذكرهما يجوز منح الإفراج المشروط بصرف النظر عن فكرة الاختبار، ودون مراعاة لكافة الشروط الواجب توافرها كما هو منصوص ومبين في الم 134، وفي كل الأحوال تبقى الاستفادة منه معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، مالم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها وذلك وفقا لما جاء في الم 136،[2] والضمانات التي يقدمها المحبوس أوردها المشرع في ق،ت،س على سبيل المثال لا الحصر.[3]

---

[1] بدر الدين معافة،المرجع السابق،ص113،118.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص476-477.وانظر إلى المنشور الوزاري رقم 2005/01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3] بدر الدين معافة،المرجع نفسه،ص125.

3/ الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط: إن مقتضيات التأهيل لا تغفل إرادة المحكوم عليه في تقرير الإفراج، لما لهذه الإرادة من دور لا يمكن إنكاره في تأهيله وإعداده للتكيف مع المجتمع، كما أن قبوله بالإفراج يعد من الشروط الأساسية التي تحقق غرض العقوبة، ولا سيما أن قبوله بإجراءات الرقابة والمساعدة تتوقف على مدى تعاونه مع القائمين على الإدارة العقابية المنوط بهم تطبيق هذه الإجراءات، والمشرع لم يشترط صراحة قبول المحبوس للإفراج عنه شرطيا، ورغم ذلك فإن الأحكام التي تنظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبوله أو رفضه، ومنه نخلص إلى أن قبول المحبوس للإفراج المشروط شرطا جوهريا للوصول إلى إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وهو ما تتحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدبير الإفراج المشروط:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية هناك شروط أخرى تتمثل في الشروط الإجرائية والتي نص عليها المشرع في ظل الأمر الملغى (الم 180_182)، وبإلغائه بموجب الق 04/05 والذي أتى فيه بعدد من الإصلاحات التي مست الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط من خلال نص المواد 137_144 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، والمرسوم التنفيذي رقم 181/05 والمتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، ومن أجل توضيح ما استحدثه المشرع في هذا السياق كان لابد من تحديد الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط.

1/ السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط: نص المشرع على أنه يختص بمنح الإفراج المشروط ق،تط،ع وهذا في حالة إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا الم 141 من الق 04/05، ولقد حاولت وزارة العدل من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/6/5 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وق،تط،ع،[2] أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا فإن مقرر الإفراج يكون من اختصاص وزير العدل بعد إبداء لجنة تكييف العقوبات المتواجدة بمقر المديرية العامة لإدارة السجون رأيها في طلب الإفراج.[3]

واختصاص وزير العدل باتخاذ قرار منح الإفراج المشروط، وتحديد الالتزامات الخاصة وتعديلها ويستحوذ على كل سلطة تقريرية فيما يتعلق بالتطبيق والمنح، وتعتبر طرق العلاج العقابي مركزية مفرطة في

---

[1] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص426-427.وأنظر إلى د/إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص199.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص478،481.

[3] عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص299.

اتخاذ القرار تعيق بدون شك عملية إعادة التأهيل الاجتماعي وتحد من فاعليتها، ذلك أن هذه العملية إذا ما أريد لها النجاح يجب إعمالها على أساس عاملي السرعة والمرونة ، وعليه يبدو لنا قد أصبح من الضروري تخويل ق،تط،ع السلطة التقريرية في مجال تقرير مختلف طرق العلاج العقابي مع إحاطة هذه السلطة بضمانات قانونية تحول دون أي تعسف.[1]

المطلب الثالث: آثار تدبير الإفراج المشروط:

إذا توافرت شروط الإفراج الشرطي، ومنح المحكوم عليه هذا الإفراج فإنه يرتب عليه آثارا لذا حاولنا في

هذا المطلب أن نقوم بمعرفة هذه الآثار بحيث نعرف من يقوم بالإشراف على المفرج عنهم وهو ما سنعرضه في الفرع الأول، وبعد عملية الإفراج كان لابد من أن تكون هناك رعاية لاحقة لهؤلاء المفرج عنهم شرطيا وهو عنوان فرعنا الثاني.

الفرع الأول: الإشراف على المفرج عنه شرطيا:

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه، أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه فيلغى الإفراج عنه ويعاد إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون إلغاءه في هذه الحالة من ق،تط،ع أو وزير العدل التي يضمن فيها مقرر الإفراج التزامات العامة أو الخاصة أو أحد التدابير المراقبة أو المساعدة أو ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة، وهذا بموجب نص الم 145 ق،ت،س، وهو ما يسمى بإلغاء مقرر الإفراج.[2]

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا:

[1] عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص154-155.

[2] محمد أحمد المشهداني،المرجع السابق،ص207.

يجب أن يدعم كل مجهود يبذل من أجل تحقيق إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، خلال مرحلة الاعتقال بمساعدة مادية أو معنوية بعد إطلاق سراحه، وعند الإفراج يكون المحكوم عليه قد دفع ما هو مستحق عليه للمجتمع؛ ولكنه بالرغم من ذلك فهو بحاجة إلى هذه المساعدة مهما كان شكلها ومصدرها تعتبر تكملة لتطبيق طرق العلاج العقابي، وانعدامها يحد من مفعول العملية العلاجية والمساعدة اللاحقة للإفراج تقوم على قدرة العطاء الفردية والجماعية التي تهدف إلى العودة بمن وقع في الخطيئة إلى حظيرة المجتمع، وعليه تبدو عملية المساعدة أو الرعاية اللاحقة للإفراج عملية ضرورية مكملة لباقي طرق العلاج العقابي.[1]

وتختلف صور ومظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة العقابية، ولكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه وإرشاد، ولأن هذه العملية تهدف إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، وإزالة الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل.[2]

خـــــــــــــلاصـــــــــــــة الفصـــــــــل

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري جاء بقانون جديد لمواكبة سياسة عقابية حديثة وذلك من خلال ثلاث

تدابير أدرجها في الباب السادس منه، وهذه التدابير هدفها الأساسي والوحيد إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه

اجتماعيا، وذلك عن طريق إخضاعه لمختلف عمليات العلاج العقابي التي تتناسب مع درجة خطورته وشخصيته

ومدى استعداده وتقبله للإصلاح ورجوعه إلى حظيرة المجتمع والتكيف معه.

وهذه التدابير ليست حقا مكتسبا للمحبوس كما عرفنا، وإنما هي منحة ومكافأة على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه داخل المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية، ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة

[1] عبد الحفيظ طاشور،المرجع نفسه،ص198،199.

[2] فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص440. وأنظر إلى إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص200،201.

المحكوم عليه، وهذا من خلال ما نص عليه المشرع في الأحكام المشتركة من هذا القانون مما يعني نجاح تأهيله وتسهيل عملية تطبيق العلاج العقابي لتحقق العقوبة أهدافها المرجوة.

وقد عرفنا أيضا في هذا الفصل أن لكل تدبير شروطا خاصة به حتى يستفيد المحكوم عليه منه، واختلاف مدده حسب كل حالة والجهات المختصة بمنحها والقائمة بها، وهذا ما أتاح لنا الفرصة للتحدث أكثر عن الأجهزة المختصة بتكييف العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري ضمن هذا القانون، وهو ما سنقوم بتقديمه في الفصل الموالي.

الأجهزة المختصة بتكييف العقوبة

إنه من أهم عوامل نجاح التدابير العقابية في أداء رسالتها العلاجية، تكمن في حسن تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له، الشيء الذي يقتضي ضرورة إيجاد من يتكفل بهذه المهمة النبيلة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الفكرة، بإتيانه سياسة عقابية جديدة وهذا ضمن ما استهدفه في الق الجديد 04/05، بغية تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وتأهيلهم وإرجاعهم إلى حظيرة المجتمع،والجعل منهم مواطنين صالحين وهذا للقضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها.

وكان هذا منذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة،وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي ومن أجل هذا أتى بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرتبط بسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع قد اعتمد عدة أنظمة علاجية يشترك في عملية علاجها العقابي في وضعها حيز التنفيذ، وهذا بمعية أجهزة مختصة بتكييف العقوبة والتي يقوم بها ق،تط،ع كهيئة مستقلة، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، وفي هذا الصدد نجد أن ق،تط،ع ليس الوحيد القائم بهذه بل هناك من يقوم بمشاركته وهم هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة(اللجان)، وهو ما نأتي بالحديث عنه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة:

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المختص وق،تط،ع ،ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، ولكن الهدف من كل هذه الأساليب هو واحد يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليهم وحمايتهم من التعسف، وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.[1]

ورغم هذه الاختلافات إلا أن ق،تط،ع أصبح من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي.[2]

ولقد تبناه المشرع الجزائري في الأمر الملغى، والقانون الجديد إلا أنه أضفى في هذا الأخير صلاحيات وسلطات أوسع لهذا القاضي من أجل تكييف العقوبة ولمعرفة هذه الصلاحيات كان ولابد من التطرق إلى معرفة ما المقصود بهذه الهيئة أي التعريف بق،تط،ع وهو ما سنقوم باستعراضه في المطلب الأول، ونأتي في المطلب الثاني للتحدث عن الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون الجديد.

المطلب الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات:

هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يوجه صوب إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، حيث يتدخل بعد النطق بإحدى العقوبات الجزائية من قبل محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات وذلك بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها.[3]

---

[1] إلياس عبد اللاوي،دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة17،الجزائر،2007/2006،ص17.

[2] أمال إنال،المرجع السابق،ص110.

[3] أمال كرفال،قاضي التطبيق وسلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة المسيلة،2015/2014،ص36.

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لق،تط،ع لا في الأمر الملغى ولا في القانون الجديد، إلا أنه ذكر في القانونين طريقة تعيينه واختصاصاته، وحسنا فعل المشرع حينما لم يعرف ق،تط،ع وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، ولأن المشرع في هذا الشأن يقوم بسن القوانين وليس بإعطاء تعاريف ومن هنا أتيحت لنا الفرصة لكي نتعرف على كيفية تعيين ق،تط،ع وهو موضوع الفرع الأول، لننتقل فيما بعد إلى معرفة أين تكمن اختصاصاته وهذا ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفـــــــــرع الأول: تعييـــــــن قـــــــاضـــــــي تطبيـــــق العقـــــوبـــــــات:

إن المشرع قد اعترف بنظام ق،تط،ع في كلا القانونين كما سبق وأن أشرنا ففي الأمر الملغى 02/72 ولاسيما في الم07 منه، وفي الق 04/05 خصها في الم 22 منه.

ق،تط،ع يعين بموجب قرار عن وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم خبرة ودراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام ق،تط،ع، حيث يتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان لتطبيق السليم للتفريد العقابي، كما أنه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ماهو منصوص عليه في ق،ت،س.[1]

وبطريقة تعيين ق،تط،ع تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس وتدخل وزير العدل في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، تتمثل في اختياره للقاضي الذي يكلف بمهمة تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار يتخذه على مستواه.[2]

وفي هذا السياق نجد الم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، والتي نصت على أنه:"في حالة شغور منصب ق،تط،ع الذي يعتبر رئيسا للجنة تطبيق العقوبات أو حصول له مانع، في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط

[1] فهد يوسف الكساسبة،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة-،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2013،ص15.
[2] عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص152.

الموضوعية المطلوبة، وهذا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام ق،تط،ع مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[1]

أولا: مدة التعيين: من خلال النصين الم 07 من الأمر 02/72، والم 22 من الق 04/05، نجد أن المشرع في ظل ق،ت،س القديم حددها بثلاث سنوات وقابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في القانون الجديد وأبقى المجال مفتوحا، وهنا نجد أن المشرع قد أصاب في عدم تقييده لمدة التعيين الذي من شأنه إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين ذلك أن إصدارها بصفة دورية لمقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام ق،تط،ع.[2]

ثانيا: شروط التعيين: لاختيار ق،تط،ع لابد من توافر شروط معينة:

1/ أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

2/ أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

3/ إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

4/ أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تستدله وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

5/ هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

6/ وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.[3]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

يقوم ق،تط،ع كل ما يراه مناسبا وضروريا حتى يكون تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها التي تسير وفقا لما جاء في القانون وبما يحقق أغراضها، وهذا على نحو فعال ومؤثر بوصفه موضع ثقة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر.
[2] أمال كرفال،المرجع السابق،ص38.
[3] إلياس عبد اللاوي،المرجع السابق،ص19.

من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون،[1] ومنه تنقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى ثلاث فئات، فالأولى تشمل القيام بزيارات للمؤسسات العقابية الداخلة في اختصاصه، وتكون بصفة دورية للتأكد من القيام بقواعد قانونية، أما الثانية فتتمثل في إبداء رأيه فيكون بشأن مدى صلاحية المحكوم عليهم للخضوع لبعض التدابير العقابية، وأخيرا إصدار قرارات وهذا يكون بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو من فئة إلى أخرى وهذا داخل المؤسسة نفسها.[2]

كما نجد أيضا أن لق،تط،ع دور في مجال الجزاءات الإدارية بحيث له أن يبت في كل ما يتعلق بالمكافآت أو الجزاءات التأديبية منها حسن السيرة والسلوك وهذا أثناء الفترة التي يخضع لها المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، ونجد أيضا أن له اختصاصات أخرى وهي تتعلق بمجال التدابير الجنائية والتي يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة وهذا حتى تظل ملائمة لظروف المحكوم عليه تحقيقا لإصلاحه، ويكون هذا التعديل متوقفا على نوع كل تدبير ومدته من جهة وعلى خطورة المحكوم عليه من جهة أخرى، ومن هنا يكمن دور ق،تط،ع على تنفيذ في هذا الصدد يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية.[3]

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

بعدما أن تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف ق،تط،ع وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذا القاضي هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات التي منحها له القانون وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد عمليا، وهو الأمر الذي يفرض علينا أن نقف عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل الق 04/05، ومن بين هذه السلطات التي منحت له نجد ما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب وهو ما نعرضه في الفرع الأول، وهناك سلطات تتعلق بتكييف العقوبة وهو ما سنتطرق له في موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب:

إن نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المحبوسين، تهم ق،تط،ع باعتباره مسؤولا مباشرا عن التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه، وباعتباره موضوع هذه السياسة

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،الجزء2،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002،ص493.
[2] محمد صبحي نجم،المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص84.
[3] محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،المرجع السابق،ص191.

يمكن أن نقول عنه أصليا في العملية العلاجية بحيث ينتظر من ورائها الكثير، وتهم كذلك عدة أطراف أخرى فهي تهم مدير المؤسسة العقابية وعمالها وعمال التربية بها، باعتبارهم أطرافا في عملية العلاج العقابي بأن تكون النتيجة تعكس مدى نجاعة عملهم.[1]

أولا: فيمـــــــا يتعلـــــق بتـــــــوجيه المحبـــــوسين:

يتم تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والظروف ودرجة الخطورة التي تؤدي إلى التأثير السيئ لبعضهم على بعض، ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.[2]

وبعيدا عن سياسة التوجيه البدائي والتقسيم الروتيني أي الفصل على أساس الجنس والسن ومدة العقوبة وخطورة الجريمة، وقد أتى المشرع وكرس بطريقة صريحة تبنى سياسة توجيه قانونية والتي تبناها الأمر 02/72 في الم 22 وكرسها الق 04/05 في الم 28، والتي حددت مؤسسات البيئة المغلقة والتي تقسم إلى:

1/ مؤسســـات الـوقـاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقى لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني،[3] وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع في الق 04/05 قد رفع في مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين بعد أن كانت في الأمر 02/72 لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر.

2/ مؤسســـات إعـــادة التـربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتختص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو تقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني مهما كانت مدة حبسهم،[4] وهنا أيضا المشرع نجده قد رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بالمقارنة بالأمر الملغى والتي لم تكن تتجاوز السنة.

3/ مؤسســـات إعـــادة التـأهيـل: وعددها أربعة على مستوى الوطن وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، والمحكوم

[1] عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص89.
[2] فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص355.
[3] القانون 04/05.
[4] الأمر 02/72.

عليهم المعتادين أي يكونوا في حالة عود قانوني، والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، والمشرع الجزائري أدمج المحكوم عليهم الخطرين ضمن الفئة التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل بعد أن كانت في الأمر الملغى تخصص لهم مؤسسة خاصة طبقا للم 27 منه، أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فيتم توجيههم إلى مؤسسة إعادة التأهيل وهذا ما أغفله في الأمر 02/72.[1]

ثـــــانيـــــا: فيمـــا يتعلـــق بالتـــرتيب وتـــوزيع المحبـــــوسين:

لقد جاء في نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972، على أنه تنشأ لجنة للترتيب والتأديب لدى مؤسسات إعادة التربية بالحراش وعنابة وباتنة وبشار ومستغانم وقسنطينة ووهران ومعسكر وسطيف وتيارت وتلمسان ومؤسسات إعادة التأهيل بالأصنام والبرواقية، وباتنة وتيزي وزو.[2]

وبخصوص لجان الترتيب المنصوص عليها في الأمر 02/72 وصدور القرار السالف الذكر والذي حدد في مادته الثانية تشكيل واختصاصات هذه الأخيرة، حيث تتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا ومدير المؤسسة، وأطباء المؤسسة وروؤساء الحراس المساعدين، ومرب أو مساعدة اجتماعية، وعند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة، وممثل عن مديرية التربية، ممثل عن مفتش الشغل وممثل عن مفتش الشؤون الدينية كما يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص مختص لإعطاء الآراء الضرورية.[3]

وتعمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وتقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة ويمكن بها أن تعدل في النظام المطبق عليهم، ومن هنا يمكن القول بأن عمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات العقابية هو تكملة لعمل مراكز المراقبة والتوجيه.[4]

واتجاه المشرع لهذا النوع من الإجراء هو محاولة لتوسيع من السلطات ق،تط،ع لكن هذا لايعني أنها مطلقة لأنه لا يتخذها منفردا وتكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبة، وهذا ما تداركه المشرع بإصداره للق 04/05 وذلك بإنشاء هذه الأخيرة، إلا أن المرسوم التنفيذي 180/05 الذي جاء محددا لتشكيلتها وكيفيات سيرها لاسيما في الم 07 منه التي جاءت بأن قرارات اللجنة تكون بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات وأن صوت الرئيس يكون مرجحا، فهو المسؤول على نجاح العلاج العقابي الذي لا يتأتى

---

[1] لخميسي عثامنية،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص248.

[2] القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب،الجريدة الرسمية،العدد18.

[3] عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص143.

[4] لخميسي عثامنية،المرجع نفسه،ص251.

إلا بنجاح عملية الترتيب والتوزيع، ولأن ق،تط،ع مصلحته ومساعدته على تخطي عتبة المؤسسة العقابية إلى التوافق مع القيم الاجتماعية والسلوكات الحضارية فهو يمارس سلطاته من خلال لجنة تطبيق العقوبة باعتباره رئيسا لها، وبالتالي تكون جد محدودة في هذه المرحلة.[1]

ثـــــالثـــــا: فيمـــــا يتعلـــــق بتـــــأديب المحبـــــوسين:

يقصد بتأديب المحبوسين إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه، والذي يهدف إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على إتباعه، كما تخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.[2]

فالحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها، وهذا للحفاظ على أمن المؤسسة من جهة وأمن المساجين من جهة أخرى، وعدم احترام المحكوم عليه لهذا النظام يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية، عدا عقوبة الوضع في العزلة التي يرجع توقيعها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[3]

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى النظام التأديبي ضمن الم 83 من الق 04/05، حيث جاء فيها بأن كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، فيتعرض بهذا إلى التدابير التأديبية، والتي حددتها المادة السالفة الذكر بثلاث أنواع أو درجات فالتدابير من الدرجة الأولى تمثلت في الإنذار الكتابي والتوبيخ، أما بالنسبة للتدابير من الدرجة الثانية فحددها في الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين، الحرمان من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر، وأخيرا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي وهذا لمدة لا تتجاوز شهرين، وبخصوص الدرجة الثالثة فحددت تدابيرها في المنع من الزيارة وتكون لمدة لا تتجاوز شهر، إلا أنه استثنى من ذلك زيارة المحامي، وإما الوضع في العزلة لثلاثين (30) يوما.[4]

ويعود الاختصاص في تطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذين لم يحترموا النظام الداخلي إلى إدارة المؤسسة العقابية، والتي يكون إصدارها في شكل قرارات مسببة تبلغ فورا إلى المحبوس عن طريق كتابة الضبط، بحيث تكون نهائية ولا تقبل أي نوع من الطعون فيها، هذا في حالة إذا كانت صادرة بالتدابير في الدرجتين

---

[1] أمال إنال،المرجع السابق،ص125. وللتوضيح أكثر أنظر لخميسي عثامنية،المرجع السابق،ص249،254.

[2] محمد صبحي نجم،المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب،المرجع السابق،ص207.

[3] عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص165.

[4] القانون 04/05.

الأولى والثانية أما بخصوص الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 سا من تاريخ تبليغها أمام ق،تط،ع والذي ينظر فيه خلال 05 أيام الموالية من إخطاره وبالنسبة للتظلم ليس له أي أثر موقف للإجراء التأديبي.[1]

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة:

مما سبق رأينا أن المطالبة بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية جاء من التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث، وهذا ما أدى إلى تغير مفهوم العقوبة كلية فبعد أن كان يقاس نجاح هذه الأخيرة وفعاليتها بمدى الإيلام والأذى الذي تلحقه بالشخص المنحرف، فأصبحت تقاس من خلال مدى نجاحها في امتصاص النزعة الإجرامية منه وإصلاحه وإعادة إدماجه من جديد في الحظيرة الاجتماعية كشخص إيجابي ومنتج،[2] والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في ق،ت،س الجديد.

حيث منح من خلاله لق،تط،ع سلطة تكييف العقوبة إلى الأنظمة الضرورية التي تسمح بإصلاح المحكوم عليهم في وسط عائلته ومجتمعه، وإذا دعت الضرورة إلى تواجده خارج المؤسسة ليكون بجانبهم وهذا في جو من الحرية وهذا كمنحه إجازة الخروج وسنتطرق له أولا أما ثانيا نمر إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو من خلال وضعه في الإفراج المشروط والذي يمكن أن يتحول إلى إفراج نهائي كما سبق وأن رأينا،[3] وهذا تكملة لمرحلة إدماجه ثالثا.

أولا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج:

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في ق،ت،س حيث أعطى صلاحيات منح مقرر الإجازة إلى ق،تط،ع بعد أن كان من صلاحيات وزير العدل في ظل القانون القديم الملغى، ورغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات ق،تط،ع في ق،ت،س إلا أنه لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها.[4]

ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لق،تط،ع يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، فهذا القرار لا يتضمن أي شرط إلا استثناءا يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، وفي

[1] لخميسي عثامنية،المرجع السابق،ص255.

[2] انظر لخميسي عثامنية،المرجع نفسه،ص238.

[3] انظر المبحث الثالث "الإفراج المشروط" من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص من 18 إلى 26.

[4] أمال كرفال،المرجع السابق،ص67.

مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع قد اعتمد نظام الازدواجية في إصداره لهذا القرار، فمن جهة يتولى ق،تط،ع إصداره ومن جهة أخرى يصدر من وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول وفي هذا تعقيدا للإجراءات وإطالتها.[1]

ثانيا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لق،تط،ع إصدار مقررا مسببا بشأن توقيف العقوبة وهذا لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها ويكون ذلك بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره، وتعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب الم 24 من الق رقم 04/05 بحيث يتمثل دورها العملي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ومن بين مهامها التي منحت لها هي دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[2]

وبعدها يقوم ق،تط،ع بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة في خلال المدة المحددة، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف محددة على سبيل الحصر ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان.[3]

ثالثا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط:

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النظام هو تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار، فقد كان يسند الاختصاص إلى وزير العدل في ظل الأمر 02/72 الملغى ونتيجة للإعاقات التي واجهته، فصدر الق 04/05 الذي حاول فيه المشرع واتجه إلى تدعيم صلاحيات ق،تط،ع بتخويله هذه السلطة مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل لكن في مجال اختصاصه، وكما منحه أيضا سلطة الإشراف على المعاملة التهذيبية كما رأينا، وذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.[4]

وفي الحالة التي يعود فيها الاختصاص لق،تط،ع فإن القرار يبلغ إلى النائب العام المختص إقليميا فور صدوره، والذي يمكن الطعن فيه خلال ثمانية(08) أيام أمام تكييف العقوبة بحيث يكون للطعن أثر موقف،

---

[1] فيصل بوخالفة،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012/2011،ص121.وانظر أيضا الم 129.

[2] المواد 130-131-132،من القانون 04/05.

[3] فيصل بوخالفة،المرجع نفسه،ص123.

[4] أمال كرفال،المرجع السابق،ص103.

وتفصل فيه لجنة تطبيق العقوبة خلال (45) يوم من تاريخ الطعن وعدم البت فيه في هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن، أي الموافقة على قرار ق،تط،ع بالوضع في نظام الإفراج المشروط.[1]

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبت بأغلبية الأصوات، وبالنظر إلى تشكيلها نجد أن الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات وليس ق،تط،ع وبالتالي يمكن أن نخلص إلى أن ق،تط،ع في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الاقتراح، وإصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى ولو كان رأيها مخالفا.[2]

المبحث الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة:

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الق 04/05 وبغية تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها، ولتفعيل هذه السياسة فقد أوجد آلية تعمل على ذلك والمتمثلة في إنشائه لعدة لجان وهي لجنة تطبيق العقوبات والتي سنتناولها في المطلب الأول، ولجنة تكييف العقوبة وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني، ونأتي في المطلب الثالث للحديث عن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي،[3] وهي تعمل على مشاركة السلطة القضائية لق،تط،ع.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات:

[1] لخميسي عثامنية،المرجع السابق،ص269.

[2] المرجع نفسه،ص270.

[3] ونجد في هذا السياق لجنة إعادة التربية وهي خاصة بالأحداث والمنصوص عنها في المواد 126، 127، 128 من هذا القانون ويرأسها قاضي الأحداث.

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثة بموجب الق 04/05 ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق السياسة الجديدة لإعادة الإدماج،فلقد نصت عليها الم 24 منه، ونظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول، وإلى تشكيلها والسلطات المنوطة بها في الفرع الثاني.

الفـــــــــرع الأول: تعـــــــــــريف لـــــجنـــــــة تطبيـــــق العقـــــوبـــــــــات:

بالرجوع إلى الم 24[1] من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قد أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، والتي تسعى لتحقيق السياسة المسطرة والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولقد جاءت بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها الم أيضا 24 من الأمر الملغى 02/72.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والذي جاء محددا لتشكيل هذه اللجنة وكيفيات سيرها والذي تضمن 14 مادة مجسدا لها على أرض الواقع.[2]

الفـــــــــرع الثـــــــانـــــي: إجـــــــــراءات تشكيـــــــل لـــــــجنـــــة تطبيـــــــق العقـــــــوبـــــــــات:

نصت الم 02 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكما تضيف الفقرة الثانية منها أيضا على تعيين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد،[3] وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث.[4]

كما تتوسع التشكيلة إلى إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ويعين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وهذا وفق لما جاء في الم 03 من نفس المرسوم التنفيذي، ولحسن سير

[1] ونصت على:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[2] انظر إلى المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 02 من هذا المرسوم.

[4] المادة 03 من المرسوم السابق الذكر.

هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة ق،تط،ع.[1]

وقد حددت الم 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين اللجنة بـــــــــــــ:

*حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.

*تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

*تسجيل البريد والملفات.

*تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

وفي هذا السياق نجد الم 04 قد ذكرت أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام، حيث يكون بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في هذا الشأن ولمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

ولممارسة هذه اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أيضا أن تجتمع في كل وقت في حالة ماإذا دعت الضرورة ذلك، وهذا بناءا على استدعاء ق،تط،ع باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.[2]

وتكون مداولات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور (3/2) ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهو ما جاء في الم 07 ، ويكون أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات ويوقع محاضر اجتماعها من جميع الأعضاء، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية، وتفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها وهذا طبقا للمواد 8 ،9، 10 من المرسوم السالف الذكر، بحيث يتم الطعن في مقررات اللجنة في (08) ثمانية أيام ليتم إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل (15) خمسة عشر يوم من تاريخ تسجيل الطعن .[3]

[1] المادة 05 من نفس المرسوم.
[2] انظر المادة 06 من المرسوم رقم 180/05.
[3] المادة 12 من نفس المرسوم.

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات :

لقد وردت الم 24 من الق 04/05 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات والمتمثلة في:

1/ ترتيب وتوزيع المحبوسين: أو ما يصطلح عليه بالتصنيف، وهذا يكون حسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية وحسب أيضا سنهم وجنسهم وشخصيتهم، وما مدى درجة استعدادهم للإصلاح كما رأينا في المطلب الأول، ويسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية لإعادة الإدماج للمحبوسين وإصلاحهم وبالتالي تحضيرهم إلى ما بعد الإفراج.

2/ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء: وهذا من أجل إصلاح المحبوس وتأهيله.

3/ دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الأسباب الصحية: وهذه الطلبات متعلقة بتكييف العقوبة المنصوص عليها في المواد من 129 إلى 150 من ق،ت،س.

4/ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية: لقد خول المشرع لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة والخاصة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي المذكورة في الباب الرابع من الق 04/05.[1]

5/ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني،[2] وذلك بغية الوصول إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات:

هذه اللجنة تعتبر من الآليات المساعدة لق،تط،ع ولمعرفة الدور الفعال الذي تلعبه في هذه السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون كان لابد من التطرق إلى التعرف على هذه اللجنة في الفرع الأول لنستعرض

[1] الوسط المفتوح نصت عليه المادة 109 والورشات الخارجية نصت عليها المادة 100 من هذا القانون.

[2] انظر المواد 94، 95 من القانون نفسه.

فيما بعد إلى تشكيلتها وهذا موضوع الفرع الثاني ليأتي الحديث عن أهم الصلاحيات المنوطة بها والتي منحها إياها هذا القانون في الفرع الثالث.

الفـــــــــرع الأول: تعـــــريف لـــــجنـــــة تكييـــــــف العقـــــوبـــــــــات:

هي آلية جديدة نصت عليها الم 143 بقولها:" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161، من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها قبل إصداره مقررات بشأنها"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي حدد تشكياتها وتنظيمها وسيرها والذي تضمن 18 مادة.[1]

وقد حددت الم 02 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات ق،تط،ع وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

الفـــــــرع الثـــــانـــــــي: تشكيـــــــــلة لـــــــجنـــــة تكييـــــــف العقـــــوبـــــــــات:

حددت الم 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن تتشكل اللجنة من قاضي من قضاة المحكمة العليا بصفته رئيسا، وتتكون أيضا من أعضاء حيث نجد ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية وأيضا مدير مؤسسة عقابية، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، كما نجد أيضا على غرار هؤلاء الأعضاء نجد عضوين آخرين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

كما لها أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

أما بالنسبة لاجتماعاتها فلقد نصت الم 05 من نفس المرسوم بأنها تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 مايو-2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد35.

[2] المادة 04 من المرسوم نفسه.

موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج تتولى حسب الم 06 من نفس المرسوم، حيث وبهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بما يأتي:

-القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وقبل هذا يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويعد المقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضائها ويكون اجتماعها صحيحا بحضور (3/2) ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون الأعضاء هنا ملزمون بسرية مداولاتها.[1]

الفرع الثالث: المهام الخاصة بلجنة تكييف العقوبات:

نصت الم 143 من الق 04/05 والم 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على مهام اللجنة والتي تتمثل فيما يلي :

أولا: دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم (24) شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والتي خولها له المشرع بموجب الم 142 من الق 04/05، وعرض وزير العدل لهذه الطلبات وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب نص الم 143، وفي هذا الصدد نصت الم 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها.

وفي الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط وهي الحالات المنصوص عليها في الم 135و148،[2] وهذا دون مراعاة فترة الاختبار المنصوص عليها في الم 134.

ثانيا: إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للم 159 من ق،ت،س وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] انظر المواد 7، 8، 9، 14 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[2] المادة 135 من الق 04/05 الخاصة بالمحبوس المبلغ والمادة 148 من نفس القانون والخاصة بالمحبوس المصاب بمرض.

ثالثا: تتولى لجنة تكييف العقوبات البت أي الفصل في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في رفضه طبقا لنص الم 133 من الق 04/05، ويكون هذا الطعن خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، كما تتولى أيضا البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط.[1]

وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ الطعن وهذا طبقا للم 11 من المرسوم 181/05 والم 141 الفقرة الأخيرة من الق 04/05، ويعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

رابعا: تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للم 161 من القانون السالف الذكر والتي تنص على:" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر ق،تط،ع المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من نفس القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

ونظرا لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى التعريف بها وهذا موضوع الفرع الأول، لنتعرف على كيفية تشكيلها وهو ما سنقوم باستعراضه في الفرع الثاني، ثم تبيان أهم الصلاحيات المنوط بها وهو ما سنأتي في الحديث عنه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة:

بصدور ق،ت،س 04/05 فإن الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ليندرج منه الفصل الأول بعنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، حيث نصت الم 21 على أنه:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، ليصدر في نفس السنة

[1] انظر إلى المادة 141 الفقرة 03 من الق 04/05.

المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في 8 نوفمبر 2005،[1] الذي يحدد وينظم سير هذه اللجنة ليتم فيما بعد تنصيبها من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

بالرجوع إلى أحكام الم 02 من هذا المرسوم نجد أنه يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، بحيث تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية والتي جاءت على سبيل الحصر، ويمكن أيضا لهذه اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات وأيضا أن تستعين كذلك بخبراء ومستشارين لوضع المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها،[2] ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة (04) أربع سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل (06) ستة أشهر، وكما يمكنها أيضا أن تجتمع في دورة غير عادية ويكون هذا بمبادرة إما من رئيسها وإما بطلب من (3/2) ثلثي أعضائها، ويقوم الرئيس بتحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات الخاصة باللجنة وضبط جدول أعمالها.[3]

الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة:

نص ق،ت،س على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدد هدفها الذي أنشأت من أجله ألا وهو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية، حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج وتنشيطها ومكافحتها.

حيث جاءت الم 04 من المرسوم 429/05 على الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة إذ تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين منهاج إعادة التربية، كما أنها تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

كما نجدها أنها تقيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقدم كل الاقتراحات الخاصة بهذا المجال، كما تقترح أيضا كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي وهذا من أجل محاربة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6شوال 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005،المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد 74.

[2] لمعرفة ممثلي القطاعات الوزارية وممثلي الجمعيات والهيئات ارجع للمادة 02 من هذا المرسوم.

[3] انظر المادة 3،5 من المرسوم نفسه.

الجريمة وكذا النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، وكل هذا نجدها أيضا تقوم باتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين الظروف الخاصة بالحبس في المؤسسات العقابية.[1]

[1] راجع المرسوم التنفيذي 429/05.

خلاصـــــــــــــــة الفصـــــــــــــــل

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد جاء في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 بآليات، هذه الأخيرة التي جاءت مسخرة ومكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة وتجسيدها على أرض الواقع، ومن بين هذه الآليات نجد قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر رئيسا للجنة تطبيق العقوبات والتي بدورها تقوم بمساعدته في اتخاذ القرارات المناسبة من أجل الاستفادة من مختلف الأنظمة الملائمة للمحبوس وبحسب ظروفه.

كما أن للقاضي الخاص بتطبيق العقوبة سلطات مختلفة والتي منحها إياه هذا القانون، لأنه بصدور هذا القانون أصبحت هناك حركة إيجابية يقوم بها ومن بين هذه الصلاحيات وجدنا توجيهه وترتيبه وتأديبه للمحبوسين المتواجدين في المؤسسة العقابية، كما منحه أيضا سلطة في تكييفه للعقوبة كما رأينا في الفصل الأول من خلال الأنظمة التي تطرقنا لها ألا وهي: نظام إجازة الخروج، نظام التطبيق المؤقت لتنفيذ العقوبة، ونظام الإفراج المشروط.

وهذا النظام الجديد ألا وهو نظام قاضي تطبيق العقوبات والذي لم يكن موجودا في الأمر الملغى والتي كانت هذه المهمة مخولة لوزير العدل، إلا أنه وبصدور قانون تنظيم السجون جعله رئيسا للجنة تكييف العقوبات وهي تعتبر أيضا من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات وهذا من خلال المهام المخولة لها وتلعب دورا جد فعال في إبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام هذا من جهة ومن الجهة الأخرى تعتبر جهة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى اللجنتين السابق ذكرهما أضاف القانون لجنة أخرى في بابه الثاني بعنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي وخصص لها مرسوما تنفيذيا تحت رقم 429/05، ألا وهي اللجنة الوزارية المشتركة والتي خول لها مهمة تنسيق مختلف القطاعات وهذا من أجل تحقيق هدف الإدماج ومكافحة الجنوح وتنظيمه.

الخـــــــــــــــــاتمـــــــــــــــــة:

يعد موضوع تكييف العقوبة من المواضيع التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الجزائر في مجال المنظومة التشريعية ذات الصلة بقطاع العدالة وعصرنته بصفة عامة وفي قطاع السجون بصفة خاصة، بهدف مسايرة ومواكبة التطورات العالمية ومواصلة تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المقاييس والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومع التطور الذي عرفه المجتمع.

وفي سبيل تحقيق هذه السياسة ومن أجل إعادة النظر في مفهوم الحبس والعقاب والذين لا يقومان كطرق صحيحة لمعاملة المجرمين كونه يجب أن نعاملهم طبيا كمرضى، فهم مرضى على وجه اليقين لأنه لم يعد مقبولا أن نعاقب هؤلاء الأفراد عن سلوك لا يستطيعون التحكم فيه.

ولقد جسد المشرع الجزائري هذه السياسة في قانون تنظيم السجون 04/05 بتدابير علاجية غيرت النظرة إلى المحبوس على أنه شخص مجرم يستحق الجزاء المنزل عليه إلى شخص أخطأ يوما ما، ويجب العمل على إعادة تأهيله وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع وهذا تحقيقا للأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة، وهي الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة، وهذا بإضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون وهذا ما هو واضح من خلال تنظيمه لعدة تدابير تعمل على علاج المحبوسين وكذا تنظيمه لمجموعة من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية والزيارات، والمحادثات، والمراسلات، وحفظ أمواله، وحقه في تقديم شكوى أو تظلم، وفي مقابل هذا تقع عليه واجبات يجب عليه احترامها.

كما قام هذا القانون بتنظيم أساليب إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من أساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة ضمن الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة، كما حدد وسائل إعادة الإدماج بإشراك هيئات الدولة والمجتمع المدني في هذه العملية وأشرك هذا القانون قاضي تطبيق العقوبات ومختلف اللجان التي نص عليها على إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف المحبوسين وإفادتهم بالأساليب العلاجية.

ومن أهم التدابير التي أثري بها هذا القانون والتي تتيح التعاطي فرديا مع حالة كل المحبوس ومراعاة ظروفه الاستثنائية، والتربوية، والتعليمية، والصحية، والسلوكية داخل المؤسسة العقابية، من الاستفادة بأنظمة أو تدابير تكييف العقوبة وهي نظام إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، هذه التدابير التي تعد طرق علاجية وأساليب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والتي أسندت مهمة دراسة الطلبات الخاصة بها إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات، وإلى وزير العدل حافظ الأختام في

إطار نشاط لجنة تكييف العقوبات، وهذا سعيا من المشرع إلى عدم مركزة العمل كما كان في ظل الأمر 02/72 الملغى الذي يرجع اختصاص منحها إلى وزير العدل حافظ الأختام وحده، ومن خلال ما تقدم وفي ظل موضوعنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتي نوردها في الآتي:

النتائـــــــــــــــج:

أولا: أن القانون الجديد قد أتى مجسدا لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدث وهذا عن طريق دعم استقلالية والعمل على تفرغه الكامل للمهام المسندة إليه وإعفائه من المهام القضائية الأخرى.

ثانيا: تدعيم عمل القاضي بلجنة تطبيق العقوبات وإنشاء لجنة تكييف العقوبات كجهة طعن في مقرراته، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، والتي تعمل على التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف مكافحة الجنوح وإسهام هذه القطاعات في عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، كون هذا الدور يرجع إلى الجميع ولا يقع على عاتق قطاع العدالة وحده.

ثالثا: أن النتائج المسجلة في مجال نشاط لجنتي تطبيق العقوبات وتكييف العقوبات بخصوص تطبيق هذه التدابير تبعث التفاؤل كونها ساهمت بشكل كبير وواضح في تحسين المحبوسين لسلوكهم، وهو الشيء الذي ساهم في القضاء على ظاهرة التمرد داخل المؤسسات العقابية.

رابعا: المساهمة في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وأيضا العمل على أن تجعل من المحبوس شخص ذا تأهيل علمي كونها تسهل له الدراسة والاتصال بعائلته وهذا تمهيدا وتسهيلا لعملية إدماجه اجتماعيا، وفي خضم هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كان ولا بد من صياغة بعض التوصيات والاقتراحات والتي نذكر منها ما يلي:

الاقتراحات:

أولا: الدفع بعجلة الإصلاحات من أجل تحقيق كامل أهداف عملية الإدماج الاجتماعي الرامية إلى مواكبة التشريعات الحديثة في إيجاد وسائل علاجية جديدة تعمل على التقليل من ظاهرة الإجرام ولما لا القضاء عليها.

ثانيا: تبني الجزاءات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية الشائعة في الأنظمة المقارنة والتي من أهمها العمل للصالح العام، حبس نهاية الأسبوع، تخفيض العقوبة، والوضع تحت الاختبار.

ثالثا: إقرار حق الخلوة الشرعية وهذا من أجل تفادي مشكلة الحرمان الجنسي تماشيا ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة.

قـــــــــــــــائمة المصـــــــــــــــــادر والمـــــــراجع:

أولا: المـــــراجع باللغـــــة العربيـــــــــة:

1/ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة (12)، دار الهومة، الجزائر، 2013/2012.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة (03)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة –، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د،س،ن).
- رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الثاني،منشأة المعارف،الإسكندرية، (د،س،ن).
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الرحمن خلفي،محاضرات في القانون الجنائي – دراسة مقارنة –، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، نظرية الجريمة والجزاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة النفاذ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة (02)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة (01)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2/ المذكرات:

- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- أمال كرفال، قاضي التطبيق وسلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015/2014.
- إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (17)، الجزائر، 2007/2006.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

3/ النصوص القانونية:

أ/ القوانين والأوامر:

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/07/10 المعدل والمتمم.

ب/ المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـــ 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

ج/ القرارات:

- القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972، المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب، الجريدة الرسمية، العدد 18.

د/ المنشورات:

- المنشور الوزاري رقم 2005/01 الصادر من وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

فهرس الموضوعات:

الفهـــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــــــــــة.....أ

الفصل الأول

تدابير تكييف العقوبة في استقراء القانون رقم 04/05

المبحث الأول: تدبير إجازة الخروج..... 08

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتدبير إجازة الخروج..... 08

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج..... 08

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدبير إجازة الخروج..... 09

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح تدبير إجازة الخروج..... 09

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدبير إجازة الخروج..... 10

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدبير إجازة الخروج..... 10
المطلب الثالث: دور تدبير إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي..... 11
الفرع الأول: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي..... 11
الفرع الثاني: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي..... 11
المبحث الثاني: تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 12
المطلب الأول: ماهية تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 12
الفرع الأول: التعريف بتدبير وقف تنفيذ المؤقت للعقوبة..... 12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدبير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة..... 13
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من تدبير التوقيف..... 14
الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 14
أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 14
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة..... 15
ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 16
رابعا: الشرط الخاص بالحكم في حد ذاته بوقف التنفيذ العقوبة..... 16
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة..... 16
المطلب الثالث: آثار تدبير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة..... 17
الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة..... 17
أولا: رفع القيد..... 18
ثانيا: تعويض مدة التوقيف..... 18
الفرع الثاني: أثر التوقيف على سياسة التأهيل الاجتماعي..... 18

المبحث الثالث: تدبير الإفراج المشروط..... 18
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتدبير الإفراج المشروط..... 19
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط..... 19
الفرع الثاني: خصائص تدبير الإفراج المشروط..... 20
أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة..... 20
ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا..... 21
ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه..... 21
المطلب الثاني: الإطار القانوني بمنح الإفراج المشروط..... 22
الفرع الأول: شروط منح الإفراج المشروط..... 22
أولا: الشروط التي تتعلق بالمدة القانونية..... 22
ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه..... 23
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدبير الإفراج المشروط..... 25
المطلب الثالث: آثار تدبير الإفراج المشروط..... 26
الفرع الأول: الإشراف على المفرج عنه شرطيا..... 26
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا..... 26

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بتكييف العقوبة

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة..... 30
المطلب الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات..... 30

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 31
أولا: مدة التعيين..... 31
ثانيا: شروط التعيين..... 32
الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات..... 32
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات..... 33
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب..... 33
أولا: فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين..... 33
ثانيا: فيما يتعلق بالترتيب وتوزيع المحبوسين..... 34
ثالثا: فيما يتعلق بتأديب المحبوسين..... 35
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة..... 36
أولا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج..... 37
ثانيا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 37
ثالثا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط..... 38
المبحث الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة..... 39
المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات..... 39
الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات..... 39
الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات..... 39
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات..... 41
المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات..... 42
الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات..... 42

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات..... 42

الفرع الثالث: المهام الخاصة بلجنة تكييف العقوبات..... 43

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات إعادة

تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي..... 44

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة..... 44

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة..... 45

الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة..... 45

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة.

الملاحـــــــــــــــــــــــــــق.

قائمـــــــــــــــة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعـــــــــــــــــــــــات.

الملخص.

الفهـــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــــــــــة.....أ

الفصل الأول

تدابير تكييف العقوبة في استقراء القانون رقم 04/05

المبحث الأول: تدبير إجازة الخروج.....7

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتدبير إجازة الخروج.....7

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج.....7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدبير إجازة الخروج.....8

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح تدبير إجازة الخروج.....8

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدبير إجازة الخروج.....8

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدبير إجازة الخروج.....9

المطلب الثالث: دور تدبير إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي.....9

الفرع الأول: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي.....10

الفرع الثاني: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي.....10

المبحث الثاني: تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....11

المطلب الأول: ماهية تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....11

الفرع الأول: التعريف بتدبير وقف تنفيذ المؤقت للعقوبة.....11

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدبير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....12

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من تدبير التوقيف.....13

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....13

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....13

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة.....14

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....15

رابعا: الشرط الخاص بالحكم في حد ذاته بوقف التنفيذ العقوبة.....15

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....16

المطلب الثالث: آثار تدبير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....16

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....17

أولا: رفع القيد.....17

ثانيا: تعويض مدة التوقيف.....17

الفرع الثاني: أثر التوقيف على سياسة التأهيل الاجتماعي.....17

المبحث الثالث: تدبير الإفراج المشروط.....17

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتدبير الإفراج المشروط.....18

الفرع الأول: تعريف الإفراج مشروط.....18

الفرع الثاني: خصائص تدبير الإفراج
لمشروط.....19

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة.....19

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا.....20

ثالثا: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه.....20

المطلب الثاني: الإطار القانوني بمنح الإفراج المشروط.....21

الفرع الأول: شروط منح الإفراج المشروط.....21

أولا: الشروط التي تتعلق بالمدة
القانونية.....21

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمحكوم
عليه.....22

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من تدبير الإفراج المشروط.....24

المطلب الثالث: آثار تدبير الإفراج
المشروط.....25

الفرع الأول: الإشراف على المفرج عنه شرطيا.....25

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا.....25

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بتكييف العقوبة

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة
مستقلة.....28

المطلب الأول: التعريف بقاضي تطبيق
العقوبات.....28

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق
العقوبات.....29

أولا: مدة
التعيين.....29

ثانيا: شروط التعيين.....30

الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....30

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....31

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب.....31

أولا: فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين.....31

ثانيا: فيما يتعلق بالترتيب وتوزيع المحبوسين.....32

ثالثا: فيما يتعلق بتأديب المحبوسين.....33

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة.....34

أولا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج.....35

ثانيا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....35

ثالثا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط.....36

المبحث الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة.....37

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....37

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات.....37

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.....37

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.....39

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....40

الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات.....40

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.....40

الفرع الثالث: المهام الخاصة بلجنة تكييف العقوبات.....41

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات إعادة

تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....42

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة.....42

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة.....43

الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة.....43

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــة.

الملاحـــــــــــــــــــــــــــــــــق.

قائمـــــــــــــة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعـــــــــــــــــــــــــات.

الملخص.

ملخـــــــــــــــــــــص:

آليـــــــــــــــات تكييـــــــــــف العقـــــــــوبـــــــــــة فـــــــي التشريـــــــــــع الجزائري

إن الهدف من السياسة العقابية الحديثة، مواجهة الظواهر الإجرامية وذلك عن طريق تغيير طرق العقوبة التي كان متعارف عليها، بأنها تمتاز بالقسوة والوحشية لتصبح وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل.

وبتطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري، وهذا ما تبناه وأخذ به المشرع من خلال فكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان: نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الإفراج المشروط، وان اقتناع المشرع بهذه الأنظمة هو مجرد منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه إذا كان جدير بالاستفادة منه.

وقصد الوصول إلى مدى فعالية هذه الأنظمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وبناءا عليه فإن مقتضيات التأهيل تتطلب تدخل أجهزة مختصة من أجل تطبيقها على أرض الواقع، وهذه الأجهزة تتمثل في نظام قاضي تطبيق العقوبات، والذي استحدثه المشرع بإصداره للقانون الجديد وهذا وفقا لتشخيص وتصنيف مناسب وعلاج عقابي فعال، وهذا تماشيا مع التطور الفكري والاجتماعي للمجتمع الجزائري مقارنة بتطور منظومته التشريعية.

كما تبنى المشرع أيضا من خلال هذا القانون لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة وهذا في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات ومساندته في تحقيق أهداف المراجعة عن طريق العمل الجماعي والاستشاري الذي قد يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.